

فتزوج **شريفي** ان من اراد ان يلتد بزوجه في ظلام مثلا  
فوقعت يده علي ابنتها فالتد بها بوطي او مقومته  
كانت منه او من غيره ولم يشعر بما فقد تردد الاستباح  
في تحريمها علي زوجها وقوا قما وجوبا وحرما تحريمها  
وعدم وجوب الغراف ولو قصد ولم يلتد لم يفتد علي  
الصحيح والمواط باين امرانه لا يشرع عند الابنة الثالثة  
خلا قال ابن حنبل والثوري وانه وقع الا لتد اذ منه  
علي الابنة يجرى فيه الخلاف السابق في قوله  
وفي الزنا خلاف ولا يقال اذا التد باينة زوجته بوطي  
حرم زوجته عليه قول واحد الا انه وجي شبهة وهو محرم  
التعاقلم جري التردد هنا لانا نقول وطي الشهمة  
انما هو الوطي غلطا فيمن تحل مستقبل ولذا كان وطي  
اخت الزوجة غلطا محرما بنا تم علي زوج اختها الواطي  
لهالا بما تحل مستقبل فوطيها وطي شبهة واما وطي  
بنت الزوجة غلطا فليس بوطي شبهة لانه لا تحل  
مستقبلا فهو من محل التردد **حصر** وان قال الاب  
نكحتها او وطينت الامة عند قصد الابن ذكره او اشكر  
نذب التنزه وفي وجوبه ان فشا تا ويليات **شراي**  
وان قال الاب عقدت علي المرأة وهو المراد بالنكاح  
عند قصد الابن العقد عليها وطينت الامة او تلذت  
بها بشرع عند قصد الابن ذكره وانكوا الابن ذلك  
ولم يعلم سببية ملك الاب لها لم يجعل قوله لكن  
يبدد للابن ان يتنزه عن نكاح المرأة ووطي الامة

ان لم

ان لم يكن ذلك فاشيا من قول الاب قبل شرا ويكاح الابن  
فان فشا قول الاب قبل ارادة الابن ذكره قبل تحريم  
الصحة او انما يكر التنزه بالمشور ولا يجب تاويلات  
علي الكرونة **فتبين** من ملك جارئة ابنة اوابيه  
بدمونه ولم يعلم هل وطها ام لا فقال ابن حبيب  
لا تحل واستحسنه المحبي في العلي وقال يندب  
في الوخش انه لا يصيب ولا تحرم وكذا ان باعها ثم  
غاب قبل ان يسال **حصر** وجمع خمس **حصر** هذا معطوف  
علي قوله اصوله او هو فاعل الفعل محذوف دل عليه  
حرم الاول والمعيني وحرم علي الحر والعبد جمع خمس  
من النسائي عقود ولو سمي لكل واحدة صداقها وينبع  
نكاح الجميع او عقود وفتح نكاح الخامسة ان يعلم  
والا فالجميع ويجوز ما دونه من بالوجوه من شرط تزوج  
الواحدة بالثري ام لا اذا سمي لكل وسياتي ذلك  
كله في كلامه عند قوله وجمع امراتين الخ وانشار  
بقوله **وللمرأة الرابطة** الي المشهور وهو ان العبد  
يباح له تزويج ثالثة ورابعة كالحولان المنكاح  
من العبادات والعبد والحرف فيها سواءا حلف  
الطلاق فهو من معنى الحدود فكان طلاقه نصف  
طلاق الحر كما في الحدود **حصر** او اثنتي لو قرنت ابنة  
ذكر احر **حصر** فاعل حرم يرجع للمنكاح ابي ويجوز  
الجمع بين كل امراتين اذا قرنت احراهما انما لو كانت